

مفتاح جرد كتاب "أخص المختصرات" (1) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نبدأ الكتاب الثاني من سلسلة جرد الكتب الفقهية والاصولية والكتاب الثاني هو متن اخص المختصرات وقبل ان نبدأ في ارض هذا المتن المبارك - 00:00:01

معاشرة الاحبة اريد ان اعرف بهذا الكتاب واهم الخصائص التي اشتمل عليها فهذا الكتاب او هذا المتن المبارك يقع في حوالي مئتي صفحة من القطع المتوسط هو خلاصة لكتابي بعض المصنف نفسه - 00:00:37

وهو كتاب كاف المبتدئ المذهب الحنفي صنفه المؤلف وسيأتي التعريف به بعد قليل نفعه المؤلف رحمة الله تعالى على القول الراجح في الجملة او القول الاكثر عامة او ما عليه - 00:01:12

الحنابلة في الجملة اذا يتبعنا ان هذا الكتاب او هذا المتن لا يشتمل على القول الراجح بالنسبة مائة في المائة هو في الجملة اعتمد القول الرابع لكن فيه مسائل يسيرة - 00:01:48

يا مسائل يسيرة محله نظر لكنه في الجملة هو متن معتمد على القول الراجح المذهب الحنفي وهذا المتن معاشر الاحبة اختصره المؤلف من كتابه الكافي وهو يعدله في الحجم يعني حجم هذا المتن - 00:02:19

نفس حجم لا يظن احدكم او بعضكم ان هذا المتن ربع المتن الاصل لا هو نفسه هو نفس المتن الذي اقتصر منه المتن الاصل هو بنفس حجم هذا المتن لا يوجد الا - 00:02:59

صفحات يسيرة ربما الفرق بين هذا المتن وذاك المتن ربما عشر صفحات فقط لكن المصنف وسيذكر السبب الذي جعله مصنف رحمة الله علي يعمل هذه الطريقة الجيدة ساذكرها ان شاء الله - 00:03:29

بعد قليل عندما اتكلم عن الفقرة المتعلقة بها هذا المتن مختصر من كتاب الكافي او كافر مبتدئ وسماه المصنف اخص المختصرات النفع حتى يسهل حفظه انا طالب العلم اطالب المسجد - 00:03:57

طالب الحلقة اطالب المعهد اطالب الجامعة يعني هو صنف في الاصل ان يكون في قلبك اصل في المذهب الحنفي على المذهب الراوي هذه الغاية والكتاب عاشر الاحبة سهل العبارة جدا - 00:04:31

ليس فيه تعقيد فيه الغاز مثل كتاب زاد المستقنع اول كتب الاخري في المذهب سواء عند الحنابلة او عند الشافعية او عند المالكية او عند الحنابلة انفسها الكتاب سهل العبارة - 00:05:04

وحلو اللحم وليس فيه تعقيد وليس فيه حشو ويصلح للحفظ في المساجد والمعاهد المصنف رحمة الله عليه استفاد هذا الكتاب او استفاد مادة هذا الكتاب من ثلاثة كتب كتاب الاقناع - 00:05:35

وكتاب المنتهي وكتاب المعني وهذه الكتب الثلاثة معروفة وهي عمدة في المذهب الحنفي هذا مطلب في التعريف بالكتاب وخصائص الكتاب بعد ان انتقد معكم في التعريف بالمصدر ومنهج المصنف في هذا الكتاب - 00:06:03

آآ مؤلف هذا الكتاب هو محمد ابن بدر الدين ابن بليان هنا بالفتح وليس بالظلم محمد ابن بدر الدين ابن بليار اصله من لبنان اصله اصله من لبنان من مدينة بعلبك - 00:06:32

ولهذا يقال او يلقب بالبعري بالباعية دى بالنسبة الى هو توفي سنة ستة بعد القرن العاشر الف وستة توفي سنة الف وستة وتوفي سنة

ثلاثة وثمانون والف يعني هو من علماء - 00:07:01

الحرقة بلال في القرن الحادي عشر رحمة الله عليه ولد ونشأ في دمشق عاش سبعة وسبعين عاما تفقه على علماء الشعب في حي الصالحية وقد زرت هذا الحي ولله الحمد - 00:07:41

العلماء فيه قبل حوالي ثلائين عاما المقبرة التي دفن فيها علماء الحنابلة ومنهم هذا المصنف رحمة الله عليه هو دفن في سفح جبل قاسيون وفي سفح هذا الجبل مقبرة دفن فيها اغلب - 00:08:14

اغلب علماء الشام او علماء الحنابلة ولم يدفن في في سفح هذا الجبل ابن تيمية رحمة الله عليه قلنا انه ان هذه المقبرة الذي في سفح هذا الجبل دفن فيها اغلب علماء الشعب - 00:08:49

ما عداها ما عدا ابن تيمية وجملة من العلماء الاخرين فانهم دفنتوا في ناحية دمشق في وسط دمشق ابن بلدان على علماء الشام في وقته وكان يتفق للماذهب الاربعة يعني هو درس الفقه - 00:09:14

ليس على المذهب الحنفي فقط وهنا تأتي قيمة هذا الكتاب قيمة هذا الكتاب ان المصنف صنفه وعنده علم بالماذهب الثلاثة الحنفي والشافعي والمالكى ثم صنف هذا المتن او هذين المتنين - 00:09:45

المبتدى واخسر المختصرات على علم بالماذهب الثلاثة او المذاهب الفقيرة تمام المصنف رحمة الله عليه قرر في كتابه جملة واسعة من المسائل الاصولية في ثنایا وانا لما ذكرت هذه الفائدة - 00:10:17

في بعض المجالس المجالس الماظية لانني درست هذا الكتاب في مجالس كثيرة بعض الطلبة تعجبوا قالوا كيف المصنف يذكر جملة وافرة من المسائل الاصولية وهذا المتن ليس اصوليا انما هو بتر فقهي - 00:10:57

نقول نعم هو متن فقهي لكن قلنا قبل قليل المذاهب الاربعة يدرس المذاهب الاربعة يعرف الاشباه والنظائر ويعرف القواعد ويعرف الاصول ويعرف الظوابط ويعرف ما يتعلق في المباحث الاصولية المتعلقة - 00:11:27

بالمسائل الاصولية وانا ساذكر لكم امثلة تدل على ان المصنف جملة وافرة المباحث الاصولية المسائل الاصولية ساذكرها لكم وان شاء الله ان الكتاب بين ايديكم ان شاء الله ان الكتاب بين ايديكم - 00:12:03

وانا اعلق الان واسرح يا معاشر الاحبة تلاحظون في اول سطر في المتن يعني بعد المقدمة بعد المقدمة يوم عاشر الاحبة يقول المياه ثلاثة الاول ظهور وهو الباقي على خلقته - 00:12:39

ومنه مكروه هذا حكم تكليفي ومحرم هذا حكم اصولي حكم تكليفي وقوله لا يرفع الحد ويزييل الخبث وهو المقصود هذان حكمان وضعيان المانع والسبب وايضا في الفصل الذي يليه الكل اناه طاهر - 00:13:07

بياح اتخاذه واستعماله هذا ايضا حكم اصولي حكم تكليفي الا ان يكون ذهبا او فضة هذا تخصيص وايضا في الصفحة التي تليها وصلنا استجمارا ولا يصح هذا حكم وضعى وشرط له عدم تعدى - 00:13:44

هذا حكم وضعى وقوله يجوز المسح على خف هذا حكم تكليفي والجواز هنا يقصد به الاباحة والاباحة حكم وهكذا من اول صفحة الى اخر فصل في هذا المتن المبارك سذكر امثلة من اخر الكتاب - 00:14:15

لان بعض الاخوة تعجبوا عندما قلت لهم انه ضمنه مسائل اصولية كبيرة لاحظوا اخر فاصل قد يصح الاقرار اخر صفحتين في الجنة يصح من مكلف هذا حكم وضعى الصحة والفساد - 00:15:01

من الاحكام الوضعية وذكر العموم في اخر الصفحة اخر صفة في المتن ذكر العموم وذكر التخصيص وذكر الاحكام الوضعية وسيأتيانا ان شاء الله مع الجرد مسائل الجر سيأتيانا ان شاء الله مواضع نعلم عليها انما هذه امثلة - 00:15:25

حتى بعض الاخوة الذين تعجبوا ان يكون في هذا المتن مسائل اصولية ذكرنا امثلة عليها وهذه ميزة لهذا الكتاب انه يعتني في كل فصل بالمسائل الاصولية والمسائل الفقهية اذا ذكرنا جملة من ترجمة المصنف - 00:16:02

وقلنا انه قرر في كتابه هذا منهج المؤلف منهجه انه تصور المسائل الاصولية احسن تصوير نقل بعض الاختيارات الفقهية نقل بعض الاختيارات الفقهية في هذا المتن في في باب الجنائز لو فتحتم الذي معه نسخة - 00:16:30

افتتحوا باب الجنائز قال في اول اول كتاب الجنائز ترك الدواء افضل الدوائي افضل اذا كان معكم المتن يا معاشر النحب قال في اول كتاب الجنائز ترك الدواء افضل - 00:17:19

ترك الدواء افضل هذا قول عند الامام احمد ونصر هذه الرواية او نشر هذا القول كثير من ائمة الحنابلة لكن ابو يعلى وابن الجوزي قالوا ان التداوي افضل - 00:17:47

وهذا يعود بنا الى الكلام الذي قلناه في اول الكتاب ليس على القول الراجح في الجملة. وهذه امثلة انا ضربتها لكم من باب التمثيل حتى لا يفتر احد - 00:18:14

بما ينقل عن بعض الكتب ان هذا الكتاب معتمد وهكذا لا لابد ان نحرم نقول معتمد او الراجح في الجملة ما معنى الراجح في الجملة يعني في الغالب هناك مسائل يسيرة - 00:18:37

القول فيها ليس راجح. مثل هذه المسألة تركوا الدوائي افضل واضح يا مشايخ اذا ذكرنا الان آآ عرفنا بالمؤلف وعرفنا بمنهجه في الكتاب انه صور المسائل تصويرا جيدا قرر في في كتابه - 00:18:56

جملة وافرة من المشايخ الاصولية انه تفقه عن المذاهب الاربعة انه استفاد من علماء الشام واقتبس من علومهم وضمنها في كتابه وايضا خالف بعض المسائل او نقد الخلاف فيها القول يعني اجتهاد منه - 00:19:28

نعود الى المسألة التي ذكرتها لكم في اول الدرس وهي مسألة لماذا اختصر هذا الكتاب كتابه كاف مبتدئ مع انه مساو له في الحال هذه قلتها لكم في اول الدرس - 00:19:57

يا معاشر الاحبة ان هذا المتن مساو الكتاب الذي اختصر منه المصنف كتابه وهو كتاب الاول كافي المبتدئ هو اقل من من مئتي صفحة اختصره في هذا المتن وسماه اخصر المختصرات - 00:20:22

طيب اذا كان قريبا من حجمه اصلا بعد الاختصار ما فائدة هذا الاختصار ما الفائدة او من مغزى نسمع من الاخوة اذا كان عندهم تعليق مشاركة الأخ يوسف نفتح نفتح المجال للاخوة - 00:21:01

من عنده سؤال او التعليق فليرفع يده تعليق على اذا كان هذا الكتاب او هذا المتن يساوي الكتاب الاصل فلماذا اختصره اذا المصنف معاشر الاحبة وكان احد المشايخ او احد الاساتذة عنده تعليق - 00:21:29

او عنده استنباطا فليفضل السلام عليكم شيخنا وعليكم السلام يا اخ مصطفى تفضل لعله شيخنا هذب المسائل او اضاف قيودا او غير في الترتيب والله اعلم طيب جميل جدا جميل جدا - 00:21:57

يعني فقط من اجل ماذا يعني اعادة ترتيب جميل جدا احسنت ايضا اضافة الى معاشر الاحبة من عنده اضافة السلام عليكم وعليكم السلام يا اخ عمر الله يحييك شيخنا لعله للحفظ ليسهل حفظه على الطالب المبتدأ - 00:22:22

طيب انا كل حال نشكر الاخوة على اجابتهم. ابو عبد الله تفضل السلام عليكم شيخنا. وعليكم السلام حياك الله يا ابا عبد الله لعله شيخنا وقف على ان هناك آآ مسائل آآ مهمة آآ قد فاتته - 00:22:50

آآ تقريرها وان ثمة مسائل ربما يحتاج اليها في هذا المستوى فحذفها احسنت جميعا وبارك الله فيكم الجواب يا يا معاشر الاحبة كما تفضلتم. اجابات كما تفضلتم. يضاف عليها يضاف عليها - 00:23:19

المصنف ورحمة الله علي كان يتكسب من الكتابة يعني مهنته انه يكتب الكتب بالاجر يعني فتح الباري فتح الباري سبع مرات فسخ هذا الكتاب سبع مرات وهو كان ينسخ - 00:23:47

ويبيع ينسخ بالاجر ينسخ ويبيع فلما اشتغل بالنسق وايضا نسخ كتابه كافل مبتدئ وجد ان الكتاب بحاجة الى الى مزيد تهذيب ومزيد عناء وجد ان بعض العبارات تحتاج الى تنتيج - 00:24:23

والى اعادة صياغة فهو لم يحذف ربع الكتاب او عشر الكتاب حذف ربما اقل من اقل من من خمس الكتاب يعني اعاد صيامه وعدب بعض العبارات الفامضة في الاصل وهناك ميزة لاخصر المختصرات - 00:24:53

ربما لا توجد في كتاب كافي المبتدئ كافي المبتدئ صنفه ابن بلدان على قول واحد للاصحاب. يعني اصحاب الامام احمد نأتي الى

قول واحد لاصحاب الامام احمد ويعتمد هذا القول في المسألة - 00:25:30

اما اقصر المختصرات فانه تجدد في هذا تشدد في هذا وجعله على القول الراجح يعني الاكثر قربا من الصحة والسداد هذا طبعا الان سانقل الى المطلب الثالث معنا انتهينا من المطلب الاول وهو التعريف بالكتاب - 00:25:58

وخاصص الكتاب ثم تكلمنا عن المطلب الثاني التعريف بالمؤلف ومنهج المؤلف الان المطلب الثالث وهو موضوعات الكتاب ومسائله عن ماذا يتحدث الكتاب وما هي مسائلهم هذا الكتاب اشتمل على تسعين بابا - 00:26:29

اشتمل انا تسعين بابا وست مئة مسافة الكتاب هذا اخسر المختصرات اشتمل على تسعين بابا ست مئة مسالة طبعا هذا بالمنطق.

اما اذا قلنا بالمفهوم عندها الف ومئتين مسافة اذا اخذنا المسائل - 00:26:55

المفهوم مع المنطق الظاهر مع المؤلف يكون عندها حوالي الفين مسالة لكن هي في في الجملة هي ست مئة مسالة فقط لكن اذا شرعت وحللت سيأتي عندها حوالي الفين مسار - 00:27:26

لان هذه المسائل تشقق وتفرع ويدرك لها منطق ويدرك لها مفهوم ويدرك لها امام ويدرك لها تنبية ويدرك لها مهذب يعني نستخرج من المسألة الواحدة ثلاثة نساء اما الموضوعات هي الاقسام - 00:27:49

الرئيسة وهي العبادات والمعاملات والانكحة يعني الصححة وال fasda والجنايات والحدود والقضاء هذه اقسام الكتاب الرئيسة يندرج تحت هذه الاقسام تحت كل قسم حوالي عشرة او عشرين او ثلاثين من الفصول الفقهية. كما هو معروف في كتب الفقه -

00:28:14

هذا الكتاب معاشر الاحبة له قيمة علمية من ثلاث جهات قيمة هذا الكتاب يعني ما قيمة هذا الكتاب؟ هل له قيمة علمية نعم له قيمة علمية من ثلاث جهات الاول - 00:28:56

انه يصلح للحفظ احفظ فكل حافظ فمن حفظه فانه يستحضر مشايخ الطهارة لوحدها مسائل الصلاة لوحدها مسائل الصوم لوحدها مسائل الزكاة لوحدها مسائل الحج لوحدها مسائل البيوع لوحدها وهذا هي ميزة وقيمة علمية - 00:29:16

اه القيمة الثانية للكتاب انه يعرف المعمول به في المذهب الحنفي ان هذه المسائل كلها معمول بها في المذهب الحنفي. الا مسائل يسيرة سيأتي التنبية عليها ان شاء الله تعالى - 00:29:47

ولهذا انا قلت لكم في اول الكتاب هذا صنفه اذن بالماء عن القول الراجح او القول الاكثر عملا فهو ينفع في العبادة وينفع في التعبد وينفع لمن اراد ان يتقرب - 00:30:10

الى الله تبارك وتعالى بالدليل لان كل هذه المسائل وضعت بالدليل ما نص عليه الكتاب والسنة وما اجمع عليه الصحابة القيمة الثالثة في هذا الكتاب انه صغير الحجم يعني قيمة علمية لا توجد عند غيره من الكتب - 00:30:29

ولهذا سماه المصنف اخسر المختصرات يعني اقلها اختصارا وتهذيبا ولا يوجد اقل من هذا الكتاب اختصارا حتى كتاب العمدة لابن قدامة رحمة الله عليه هذا الكتاب يفوقه الجودة وفي عرض المسائل - 00:30:57

وفي كثرة المسائل ان كتاب العمدة ليس على القول الرائد العمدة لان ذكرنا موضوعات الكتاب ومسائله الجملة سنتكلم الان عن كيف نعرف القول الراجح وقول المذهب والقول المعتمد وقول الجمهور - 00:31:25

لاننا تطرقنا لهذه المسائل او لهذه المصطلعات في المسائل التي تكلمنا عنها قبل قليل اذا قيل القول الراجح وردت هذه العبارة او هذا المصطلح او هذا القول هو الراجح - 00:32:01

يعني ما رجحه اكثر علماء المذهب رواية صاحب المذهب يعني اذا كان صاحب المذهب وهو الامام احمد له رواياتان والاكثر عملا والاكثر قولها هو الرواية الاولى او الثانية وعمد احد هذين او احدى هاتين الروايتين سيكون هذا هو الراجح - 00:32:30

وهناك قول المذهب قول المذهب ليس هو الراجح ولهذا يأتينا في هذا المتن مسائل هي قول للمذهب مثل المسألة التي ذكرتها لكم انا قبل قليل تركوا الدواء افضل - 00:33:11

هذا ماذا نسميه قول مذهب ولا قول الراجح؟ نسميه رواية في قول الفتح رواية في قول المدى لكنها لم ترجح يعني هي

رواية هي رواية يعمل بها بعض العلماء انهم يتركون الدواء - 00:33:34

توكلا على الله ومن باب نيل الاجر آآ الثالث القول المعتمد. الثالث القول المعتمد يا معاشر الاحبة القول المعتمد هذا هو ما نص عليه الامام ما نص عليه الامام هذا يسمى القول المعتمد - 00:34:04

الذى اعتمدته الامام نص عليه او جزم به وعندنا قول الجمهور عندهنا قول الجمهور هذا ليس له علاقة مسائل المذهب الواحد لكن هو يشترك مع المذاهب الثلاثة اذا اتفقت كلها على هذه المسألة او هذا القول - 00:34:38

هذا بما يتعلق بالتفريق بين القول الراجح وقول المذهب قول المعتمد وقول الجملة ننتقل معاشر الاحبة الى كيف مجرد كتاب اقصر المختصرات بطريقة سهلة ومبسطة طرق ولكل طريقة اناس والطائفة - 00:35:08

اه تصلح لها يعني ليست هذه الطرق تصلح لكل الناس نحن والله الحمد وجردناه في ثلاثة ايام مع بعض الطلبة وفي مجلس اخر جردناه في اسبوع وفي مجلس اخر جردناه في شهر كان - 00:35:42

يعني هي تختلف باختلاف الطلبة نشاطهم مهمتهم واذيمتهم الطريقة الاولى هي القراءة السريعة القراءة السريعة من اول صفحة الى اخر صفحة يعني ثلاثة يجتمعون او خمسة او عشرة وواحد منهم يقرأ - 00:36:06

البقية يسكتون الذي يعلق واحد فقط وهو الذي يقرأ فقط الذي يعلق هو الذي يقرأ البقية يسمعون ينصلون الذي يقرأ يعذبك لكنه يقرأ بسرعة ولا يطيل التعليق - 00:36:37

التعليق كلمة او كلمتين او او جملة هي تسمى القراءة السريعة او الجرد السريع والطريقة الثانية القراءة المتوسطة وهذه فعلناها مع الشباب جردنا الكتاب معهم في شهر كامل وكانت قراءة متوسطة - 00:37:16

نقف عند الموضع المشكلا مناقشة يسيرة بالتعليق اثنان من افراد الدرس او الحلقة هذه تسمى القراءة المتوسطة الطريقة الثالثة الانتخاب الانتخاب يا معاشر الاحبة هذه تختلف عن الطريقتين السابقتين - 00:37:45

يعني ما نلتزم ترتيب المسدس نقرأ مثلاً نبدأ بكتاب الاقراء هذا اخر كتاب في المتن كتاب الاقرار تم كتاب الشهادات تم كتاب القضاء ثم كتاب الایمان ثم كتاب الاطعمة ثم كتاب الحدود - 00:38:28

ثم اتوقف هنا وابداً من البداية كتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة ثم كتاب الجنائز ثم كتاب الزكاة كتاب الصياد تم كتاب الحج وال عمرة ثم كتاب البيع ثم كتاب الوصاية ثم كتاب الفرائض - 00:39:00

ثم كتاب العتق ثم كتاب الدكاع ثم كتاب الطلاق ثم كتاب الجنایات وبهذا اكون قد اكملنا الكتاب كاملاً تسمى الطريقة العكسية. او طريقة الانتخاب لماذا نلجم الى هذه الطريقة لان بعض الطلبة - 00:39:26

اذا بدأت معه في من اول الكتاب يشعر ان الكتاب ثقيل عليه يحتار المعلم ان يبدأ في اخر الكتاب حتى يشعر النفوس انه قد بدأ باخر الكتاب وانه يمكن ختم هذا الكتاب بسهولة - 00:39:49

هذا طريقة مجربة وجيدة وهي تصل عند الطلاب الكسالى يعني الذين عندهم فتور او عندهم ملل سيقرأون بهذه الطريقة وهي جيدة. طريقة جيدة اما الطلبة اصحاب الهمم هذه الطريقة قد - 00:40:19

تكون غير مناسبة لهم اما بالنسبة لالية التجرب يوم عشرة ذي الحجه فالتجرب الالية يعني ماذا نعمل نحن الان بدأنا في جرد الكتاب كيف اتعامل مع المسائل او مع - 00:40:43

الافكار التي ضمنها ابن بلبان في الكتاب عندنا ثلاثة طرق عندنا يا معاشر الاحبة الالية او الطريقة التي تتبعها داخل النص او داخل الفقرات والافكار المظمنة في كل فصل في كل كتاب - 00:41:16

عندنا الية تنقسم الى ثلاثة اقسام اما مجردة يعني نقرأ بدون تعليق وهذه يفعلونها عند الاجازات. عند الحصول على الاجازات كما تلاحظون في بعض مجالس الحديث او مجالس كتب الحديث او المصطلح - 00:41:46

او بعض كتب العقيدة يقرأون المتن ما احد يعلق الا الشيخ يعلق ولا الطلبة يتكلمون يعني هي مجالس للبركة او للتبرك او للحصول على الاجازة وهي لا بأس بها. لا نقول انها مكرورة - 00:42:27

هي الطريقة فيها خير لأن هي وضعت لهذا الغرض او اقيمت في هذا الغرب يعني اقيم المجلس لهذا الغرض يقرأ المتن من اول صفحة الى اخر صفحة لا الشيخ يتكلم - 00:42:50

ولا الطالب يتكتن ثم عند الختم يعطي المعلم او الشيخ يعطي الحاضرين اجازة في السند الطريقة المجردة يعني قراءة فقط هذه الآلية الاولى وهي معمول بها في جميع بلاد العالم. الطريقة الاولى - 00:43:17

انا قلت لكم ان حكمها ليست مكرهه ولا محرمة لأن هذا مجلس علم يقرأ فيه قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم. واقوال العلماء ويقصد بها التبرك الطريقة الثانية والآلية الثانية - 00:43:47

الطريقة او القراءة المعلنة ما معنى المعدلة يعني يقرأ الشيخ او الطالب ثم يذكر العدة او الطالب التفسير له الحكمة او يذكر المنطوق او المفهوم هذى تشم الطريقة وهذه تحتاج الى وقت يا معاشر اللحظة - 00:44:10

الطريقة الثالثة او الآلية الثالثة الطريقة المدللة ما معنى المدللة يعني يذكر فيها نوع الدليل وصورته نقول هذا الحكم اقيم على قاعدة او دليل الاستحسان ودليله كذا وجهه اكتفى هذا الفعل - 00:44:50

او هذا الحكمبني على التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم وصورته كذا وفيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بدليل وتركه فعل لوجه قبيح وهذه المسألة فيها دلالة الاشارة - 00:45:28

او دلالة الاقتضاء او دلالة التزام او دلالة التضمن او دلالة التنبية او دلالة الاماء او دلالة المطابق هو وجه العمل بهكذا وهذه الرخصة التي وردت في النص او في قول المصنف - 00:46:03

دليل هكذا وحاجتها كذا وهي محمولة على الحكم الشرعي والحكم التكليفي هذه تسمى الطريقة المدللة ما معنى المدللة يعني ان العالم او الشيخ يدلل عليها ويذكر الحكم بشكل واسع وبشكل - 00:46:28

هذه معاشر الاحبة مقدمة قدمت بها في وجهي في فاتحة آآ هذا الكتاب والان اه قبل ان انتقل نبدأ ان شاء الله معكم الان اذا كان عند احد من الاخوة الكرام - 00:46:57

سؤال قبل ان ابدأ في الجرد اذا كان الاخ يوسف اذا كان احد من الاخوة عنده سؤال قبل ان نبدأ في الجر طيب ايها الاخوة من عنده سؤال فليرفع يده ان شاء الله - 00:47:27

افتح له المايك وضمن المقدمة واضحة يا معاشر الاحبة. هذه المقدمة التي قدمت بها بين يدي الكتاب ان شاء الله انها نافعة جدا لمن اراد ان ينتفع بالكتاب ويستطيع ان يطبقها على هذا الكتاب - 00:47:46

هذا المتن او على غيره من الكتب الفقهية والاصولية. وانا عندي محاضرة مرفوعة على اليوتيوب طريقة جرد الكتب الاصولية. حوالي ساعتين الان سنطبق ان شاء الله تعالى لا نطبق طريقة الجرد الاصولي - 00:48:14

انما نطبق طريقة الجرد الفقهي لكن قبل ان نشرع اذا كان احد الاخوة عنده اشكال او عنده سؤال فليفضل السلام عليكم ورحمة الله حياكم الله شيخ عليكم السلام حياك الله وبياك - 00:48:34

فضيلة الشيخ قلت ان الطريقة المدللة هي طريقة النبي صلى الله عليه التأسي بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم. هل الطرق الاخرى؟ يعني يفهم منها غير غير لا وبارك الله فيك - 00:49:00

لها وبارك الله فيها كل الطرق الطريقة الاولى مجردة يعني للبركة لا المعلم يعلق ولد طالب يعلق او يسأل للحصول على البركة او الحصول على الاجازة وهي مشروعة ولا غبار عليها - 00:49:16

ويعمل بها في جميع دول العالم هي جمع طلبة العلم مع المشايخ جمع طلبة العلم بعضهم مع بعض للحصول على البركة تأسيا بالسنة لكن لا يوجد فيها تعليق ولا يوجد فيها شرع - 00:49:38

ولا يوجد فيها الا فقط القراءة المعلم يسمع يستمع والطالب يقرأ والبقية يسمعه وليس فيها اي تعليق وهي طريقة صحيحة لانه اسست لهذا الغرض الطريقة الثانية طريقة يعني بالتعليم تذكر التعليم - 00:50:00

لماذا هذا الحكم كذب وهذه تحتاج الى وقت كما قلت لكم انا ان الطرق ثلاث سريعة متوسطة وقراءة بالانتخاب وكل طلبة ما يناسبه

لكل طائفة ما يناسب بعض الناس لا يطيقون الطريق البطيئة - 00:50:30

لأنها مملة سياخذون الطريق السريع يعني في ثلاثة أيام او أسبوع وبهذا يرتاح من هذا المتن وينتقل الى متن اخر. وبعضهم يقول لا انا اريد استفید حتى لو تبقى شهرين او ثلاثة - 00:50:57

فلكل طائفة ما يناسبها. نعم في سؤال ونبدأ معهم معنا ساعة كاملة باقي معنا ساعة كاملة الان انهينا ساعة كاملة في الدرس بقي لنا ساعة كاملة وينتهي الدرس فتلاحظون ان المسائل كثيرة - 00:51:17

وان السرعة قد لا تكون ما رأيكم؟ هل تريدون نقرأ قراءة سريعة ام اننا على بركة الله تعالى على بركة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:51:56

طبعا المصنف ابن بليان رحمة الله عليه ذكر المتن اخسر المختصرات لكن جاء ابن بدران الدمشقي بعد اه ابن بليان بحوالي مائتي عام واضاف حاشية وهذه الحاشية ايضا صدرها بمقدمة اصولية وانا لن اطرق اليها لماذا - 00:52:59

لاني عقدت اثنى عشر درسا المقدمة الاصولية وهي منشورة ومروفة ولله الحمد على الانترنت فلا داعي اني اطيل الكلام المسائل الاصولية من اراد ان يعود للمقدمات الاصولية موجودة في اثنى عشر حلقة - 00:53:41

منشورة سنبدا ان شاء الله في المتن ونجاوز هذه المقدمة. والمقدمة هذه في الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية انا داعي لي ان نرجع عليها حتى لا نكرر ما تكلمنا عنه في آآ الدروس الماضية يوم معاشر الاحبة - 00:54:08

تفضل يا اخ يوسف اقرأ من البداية اه نبدأ بالمقدمة شيخنا الاول طيب ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:54:37

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المفقه من شاء من خلقه في الدين والصلوة والسلام على نبينا محمد الامين المؤيد بكتابه المبين المتمسك بحبله المتيين وعلى الله وصبه اجمعين. وبعد وقد سرح بخلدي ان اختصر كتابي المسمى بـكامل - 00:55:03

فقد سمح بخلدي ان اختصر كتابي المسمى بـكافي المبتدى الكائن في الفقه في فقه الامام احمد بن حنبل الصابر بحكم الملك المبدي ليقرب تناوله على المبتدئين ويسهل حفظه على الراغبين - 00:55:30

ويقل حجمه على الطالبين. وسميته اخسر المختصرات لاني لم اقف على على اخسر منه جامع جامع لمسائله في في فقهنا من المؤلفات والله اسأل ان ينفع به قارئه وحافظيه وناظريه - 00:55:53

انه جدير وضحتها في المقدمة كيف اقتصره وما الفرق بينه وبين الاصل وهل هناك فرق بين الاصل وبين المختصر كل هذا ذكرته انا في المقدمة. الان نبدأ في بداية طبعا المقدمة واضحة لا يوجد فيها لبس - 00:56:15

الحمد لله. نعم كتاب الطهارة المياه ثلاثة الاول ظهور وهو الباقي على خلقته ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج ومحرم لا يرفع الحدث ويذيل الخبر وهو المغضوب وغير بثرا الناقة من ثمود - 00:56:36

الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يذيل الخبر وهو المتغير بممازج ظاهر. ومنه يسير مستعمل في رفع حدث الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا وهم تغير بنجاسة في غير محل تطهير - 00:57:02

يعني هنا ذكر تلاحظون انه قال اه اقسام المياه ظهور وطاهر ونجس والقول الراجح ان المياه قسمان فقط القول الراجح انه ظهور الماء اما ظهور واما لان الطائر هذا يدخل - 00:57:23

تدخل في نعم يعني ادنى قسمان فقط وليس ثلاثة. هو قال ثلاثة ثلاثة هذا هو المشهور في المذهب هذا هو المشهور المذهب لكن القول الراجح الذي عليه العمل اثنان فقط - 00:57:49

احسن الله اليكم والجاري كالراكب. والكثير قلتان وهم مائة رطل وسبعة ارطال وصبع رطل بالدمشقي واليسير ما دونهما فصل كل اباء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهبا او فضة او مسببا باحدهما. لكن تباح ضبة يسيرة - 00:58:13

من فضة لحاجة وما لم تعلم نجاسته من انية كفار وثيابهم ظاهرة الباقي على خلقته وتكلم عن ظهور الباقي على خلقته هذا ظهور هذا يرفع الحدث ويذيل النجاسة - 00:58:39

هذا هو النوع الاول يشرع التظاهر به لا ننظر الى صفتة هل وجذناه في البحر وجذناه في النهر وجذناه اسفل الارض وجذناه يخرج من الجبل وجذناه ثلجا لا ننظر الى الى - [00:59:04](#)

من نوعه انما ننظر الى الحكم ولهذا قال هو الباقي الباقي على خلقتني يعني لم يتغير هذا هو الذي يرفع الحدث ويذيل التجasse. طبعا معروف هذا مثل مياه الامطار ومياه العيون والانهار - [00:59:38](#)

واضح ان شاء الله تعالى ومنه ومنه المتغير وذكر اه مثل ابار تموت يعني المكان الذي ادعى فيه النبي الله اصايع عليه وعلى نبينا افضل الصلاة دعا قومه وعدبوا في هذا المكان وكان فيه بئر - [01:00:01](#)
تشربوا يشربون منه يشتقون من وتشرب منه الناقة وهناك ابار حوله آآبئر الناقة التي كانت الناقة تشرب منه ما حكم يا معاشر الاحبة ما حكمه بعد ان نزل العذاب - [01:00:50](#)

في هذا المكان الذي ما حكمه الصوت يا اخوي يوسف ايوه مشايخ نعم اظن الحرمة يا شيخنا الحرمة لماذا لأن المكان مكان عذاب هناك قصة لما الصحابة نزلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام - [01:01:24](#)

عجلوا واعدوا الطعام ثم امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بان يصب تلك او الكرم التي ملأوه فيها ماء وان يرموا ذلك لأن المكان مكان عذاب وأمرهم بأن يسرعوا للسير والمرور. جميل - [01:02:04](#)

جميل جدا نعم الحديث الحديث في الصحيحين وامرهم ان يهريقوا ما استقوا طيب هل هذا يعم جميع الاباء التي في المنطقة او في المكان عندها هذى المسألة الان فيها فيها منطوق وفيها مطلوب انتبهوا - [01:02:26](#)

فيها منطوق وفيها مفهوم نحن يا معاشر الاحبة سيكون هذا المتن ان شاء الله لمدارسة الفقه والاصول مدارسة الفقه والاصول حتى لو اطلنا قليلا سيكون نافعا ان شاء الله هل المنطقة التي وقع فيها العذاب - [01:02:49](#)
هل يحرم جميع مائها ام ان المحرم هو هناك استثناء لهذا الماء شيخنا الظاهر ان الحكم آآمختص او مقيد بتلك البئر دون غيرها من الابار نعم فتح الله عليك قال المصنف - [01:03:15](#)

غير بئر ماء باستثناء هذا تخصيص هذا العموم والعموم عند الاصوليين العموم عند الاصوليين قد يقول بعض الناس طيب اين الدليل الذي خص هذه البئر اين الدليل الدليل قول الله تعالى هذه ناقة - [01:03:41](#)

انها شرب لها شرب. من اين تشرب الناقة هذى من هذه البئر لكم شرب لكم شرب يوم بعده الناقة من اين تشرب من هذه البئر وقوم صالح من اين يشربون - [01:04:16](#)

من هذه البئر هذه بعينها التي حددتها الله تبارك وتعالى طيب قد يقول قائل الان نحن لا نعرف البئر نحن لا نعرف البئر التي كان كانت تشرب منها الناقة او يشرب منها قوم صالح. نقول اذا - [01:04:38](#)

هنا الحكم يكون على الالغلب فاننا لا نشرب من ماء هذه الارض سدا للذرية وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر - [01:05:01](#)

ان الناس نزلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر استقوا من ابارها وعجنوا لاحظ فاستقوا من اين من ابارها لا يعرف هل هو من بئر صالح اما البئر التي بجوارها ام البئر بعيدة؟ ام البئر القريبة؟ وعجلوا - [01:05:23](#)

يعني خبزك اخذوا هذا الماء اخذوا هذا العجيب وضعوا عليه الماء حتى يخبوه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يغريقو ما استقوا. ما سألهم النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:50](#)

لم يخربه الوحي في البئر التي شرب منها النبي الله عليه الصلاة والسلام فسدا للذرية هل هذا الماء جلب من بئر صالح ام من غيرها سدا للذرية امر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:10](#)

لكنه امرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تريدها الناقة امرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تلدها الناقة يعني في اول الامر لم يعرفوا البئر نعم تفضل اقرأ الثاني طاهر - [01:06:34](#)

الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا لا يزيل الخبر وهو المتغير بممازج طاهر ومنه يسير مستعمل لرفع حدثنا هذى القهوة والشاي مثل

القهوة والشاي القهوة والشاهي هذا تغير في طه - 01:07:01

هي الماء نظيف والماء قد يصلح للشرب لكن وضعنا فيه محلول قهوة او محلول الشاي او سقط فيه ورق وغير لونه الى الاخضر
الاخضر هذا لا يرفع الحدث ولا يزيل لماذا - 01:07:24

لانه تغير هذا تغير بشيء غير خلقته وايضا يلحق به الماء المستعمل في رفع الحدث ولكنه على الراجح هذا الاخير لو ان شخصا توظأ
وبقي من وظائفه شيء وجاء انسان ليستعمله - 01:07:49

الراجح انه انه يجوز الاغتسال نعم شيخ الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا لكن انتبهوا قال ومنه يسير مستعمل. طيب اذا كان كثير
ومنه يسير مشتعل. طيب لو كان الماء هذا كثير واستعملناه - 01:08:25

هذا يرفع الحدث ويزيل النجاسة اما اذا كان قليلا فانه لا يرفع العذاب ولا يزيل النجاسة نحن هنا نتكلم المستعمل الماء المستعمل
ومنه يعني من الظاهر الماء اليسيير المستعمل في رفع الحدث - 01:09:08

مثل لو توضأ انسان او اغتسل انسان وتجمع الماء الذي اغتسل به. او توضأ به في المكان فهذا لا يستعمل مرتان مرة اخرى لكنه كان
كثيرا لو كان كثيرا فانه لا بأس من استعماله - 01:09:34

اما اليسيير اما اليسيير فانه لا يستعمل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري نهى النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا النهي - 01:09:59

الان عندها مسألة اصولية ما هي المسألة الاصولية ان النهي يقتضي ماذا؟ يقتضي الفساد النهي يقتضي الفساد الماء القليل المستعمل
في رفع الحدث هذا ليس بظهور انما يكون ظاهرا والنبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:18

نهى ان يغتسل الرجل في الماء الدائم الذي لا يفهم فهذا يدل على ان انتصاره فيه او انفاسه فيه لرفع الحدث هذا يكون سالبا
للظهورية والنهي يقتضي الفساد كيف النهي يقتضي الفساد - 01:10:47

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري الماء الدائم الذي لا يجد واضح المسألة لكن انا علقت
عليها لانها تلتمس بالماء الكثير - 01:11:16

نعم الثالث النجس قال المصنف رحمة الله الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا وهم تغير بنجاسة في غير محل التطهير او لاقاها في
غيره وهو يسير والجار كالراكض والكثير قلتان وهم مائة رطل رطل وسبعة ارطال - 01:11:42

وسبع رطل بالدمشقي واليسيير ما دونهما عندها ماء عندها ماء في حاوية او في مكان او في حوض وسقطت فيه نجاسة يحرم
استعماله مطلقا كما قال المصلى لماذا ناخد الحكم الاصولي الان - 01:12:06

لماذا يحرم استعماله مطلقا لانه تغير بنجاسة او لاقى هذا المتطرف لاقاه نجاسة لكن هنا تنبئه مهم تنبئه مهم اذا كان الماء هذا
بالتقدير المعاصر يا معاشر الاحبة مية وستين لتر - 01:12:27

مئة وستين كيف نقدرها بمئة وستين لتر بعض ابقال خمس قرب تاخد قربة وقربة وقربة واضف عليها قربتين هذه الان قلتين هذى
المساحة التي ذكرناها لا بأس لو سقط نجاسة لا بأس بالطهارة - 01:13:11

لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدليل على الاباحة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر يعني عندها حاوية اكثر من مية وستين لتر
وسقطت فيه نجاسة ولم يتغير - 01:13:44

اما العلماء عندما ذكروا هذه الارقام هذى للتقرير فقط العبرة ليست بالارقام يا معاشر الاحبة العبرة بالتغيير تغير ان شاء الله ميتين لتر
هم يذكرون لان الطلبة اذا قرأوا في كتب الفقه - 01:14:14

ما يعرفون الكلتين ولا سبعينية رطل ولا يعرفون اه بالدمشقي او بالعراق او فقالوا الافضل ان نقول بالتغيير اذا تغير الماء لم يجلس
التطهير به اذا لم يتغير ويجوز التطهير هذه قاعدة حتى تاريخ نفسك - 01:14:38

من الحيرة في هذه المسألة لكن هم قالوا مئة وستين لتر وما فوق هذى غالبا لا تؤثر هذا على التقرير هذا عرض تقرير اذا هم اخذوا
من هنا اخذوا يا معاشر الحكم الاصولي الحكم الفقهي - 01:15:12

خرجوه على ماذا خرجوه على المفهوم اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحدث مفهومه ماذا انه فوق القلتين لا يحمل الخبر. نعم تفضل - 01:15:38

طبعا في حديث اخر ان الماء لا ينجسه شيء هذا يشرح او يبين الحكم الذي ذكرناه قبل قليل ان الماء لا نجسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه - 01:15:59

هذا يؤيد ماذا الحكم المقرر قبل قليل ان العبرة بالتغيير وليس باللتر او بالمساحة طيب لماذا ذكر السبع الرطل او لماذا ذكروها بالعراق او قالوا وسبعة ارقام وسوقه رطل بالدمشق - 01:16:15

قالوا هذه للتقريب او لتقدير الطلب هذا لتفهيم الطلبة طيب ما الحكم لو انه توضأ بهذا الماء ما الحكم؟ لو انه توضأ بهذا الماء يحرم استعماله مطلقا يحرم استعماله - 01:16:54

ويحرم ان يشرب منه او يضعه في الاكل يعني المسألة ليست خاصة بالوضعه يا معاشر الاحبة المسألة ليست خاصة يظن بعض الناس ان مسألة الكلتين هذه ان خاصة في الوضعه او في الاغتسال - 01:17:32

لا حتى في الاكل والشرب ان تزيد ان تعدد طعاما لا تزيد ان تصل او لانه ليس وقت صلاة وعندك حوض وسقطت فيه نجاسة. وتزيد ان تشرب او تعدد طعاما - 01:17:57

واستطعتم الماء ووجدت ان طعمه او الرائحة او اللون غير جيدا هذا يحرم استعماله الطهارة او غير الطهارة نعم اكمل الله اليكم فصل قبلها. لا قبلها يحرم اه يحرم استعماله مطلقا. يحرم استعماله مطلقا - 01:18:13

طيب وهو تغير بنجاسة في غير محل التطهير لو لاقاها في غيره وهو يسير والجاري كالراكب والكثير قلتان هذه مسألة ايضا مسألة متعلقة يعني هذه هي المسألة يقصد المصنف - 01:18:51

انه انها تستغنى الحكم الماضي يعني لو تغير اه الماء بالنجاسة في محل التطهير النجاة. يعني مثل صبيت الماء على نجاسة تريد غسلها. فتغير بها الماء صبيت الماء على نجاسة - 01:19:14

تزيد غسلها فتغير بها الماء فانه لا ينجس لماذا اذا كان على على النجاسة يعني فوقها او حتى لاقاها في غير وهو يسير يعني اختلط بالنجاسة في غير محل التطهير - 01:19:40

وهو اقل من الكلتين هذا ينجس على المذهب قال والجاري كالراكب يعني الماء الذي يجري وهو يسير اذا وقعت فيه نجاسة فانه يكون مثل الماء الراقد الذي تكلمنا عنه - 01:20:06

في اول الفصل لكن اذا كان كثيرا اذا كان الماء هاظا كثيرا يجري او كان كثيرا جدا وهو في مكان ثابت لكن لم يتغير فانه فان النجاسة لا تؤثر فيه. اذا لم يتغير. اذا لم يتغير - 01:20:29

نعم تفضل نعم فصل كل انان طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهبا او فضة او مضببا باحدهما لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة وما لم واما لم تعلم نجاسته من انية من انية كفار - 01:20:57

وثيابهم طاهرة ولا يظهر جلد ميتة بدماغ وكل اجزائها ناجسة الا شعرة الان بالفصل السابق وهذا الفصل اليوم ما العلاقة بين هذا الفصل والفصل السابق العلاقة بينهما اتكلم اولا عن احكام المياه في الجملة - 01:21:22

ثم تكلم عن الوعاء الذي يوضع به الماء وهو الان وهي الانية عندما تكلم عن الماء بالمناسبة ان يتكلم عن الوعاء الذي يحل بهذا يتكلم عن الان يا انواعها وما يباح منها - 01:21:49

وماذا يباح منها وقال لك ان الاولاني اما مباحة او محمرة والمحمرة هذه اما ذهب واما فضة وما اعادها بين القسمين فاما فانه يكون مباحا نعم فصل الاستجاء واجب من كل خارج الا الريح والطاهرة وغير لكن - 01:22:13

آما تباح ضبة يسيرة يعني انكسر هذا الاناء اصبح في هذا الاناء شعر او كسر او ثغرة بسيطة فاننا نستطيع ان نصلحها ضبة من الفضة حتى يلائم هذا الكسر ظلة يسيرة من فضة - 01:22:48

يعني هذا الاناء المكسور يصلحه مقدار بسيط من الفضة حتى يلائم الحجة ما هي السنة الفعلية. السنة الفعلية. اين هي السنة الفعلية

لاحظوا هذا دليل اصولي الان هذا دليل اصوله - 01:23:15

هذا دليل اصولي الان السنة الفعلية دليل اصولي لان قبح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الكسر اتخد سلسلة من فضة يا عمي مقدار يسير ووضع فيه جزء من الفضة - 01:23:37

فهذا يكون الاباحة ما دليل الاباحة السنة الفعلية وهذه كما قلت لكم حكم اصولي لكن بشرط ان تكون يسيرة لاحظ ماذا قال المصنف وهذا تنبئه مهم من المضم - 01:24:05

قال تباح ضبة يسيرة يعني لو كانت الضبة كثيرة فانها لا تباح ثم قال لي حاجة ما معنى لحاجة يعني ليس للترف او للزينة ما عنده كأس اخر ما عنده انية اخرى - 01:24:30

لكن واحد عنده طقمين او ثلاثة من الكاسات او ويروح ويأتي بالفضة هذا هذا الزينة ما يجوز هذا يحرم لانه ترف نعم تفضل وما لم تعلم نجاسته من انية كفار - 01:24:54

وثيابهم طاهرة هذا الان عطف قال تباح ضبة يسيرة نعم ثم قال وما لم تعلم نجاسته يعني مباحة ايضا. نعم والثياب ظاهرة نعبد يا بنطابين ولا يعني واحد اه تفضل - 01:25:16

ولا يظهر جلد ميتة بدماغ وكل اجزائها اذا وجدنا انية للكفار في مستودع او في شركة او في مبنى او في مقر او في حتى في الصحراء - 01:25:44

او في البرية وجدنا انية للكفار ليس عندنا قرينة تدل على انها نجسة فانها تكون ما معنى ظاهرة يعني نغسلها وننفع بها هذا يعني تغسل تغسل وتنظف ثم تستخدم. يعني انها ليست نجسة - 01:26:13

القاهرة ليس معنى انها لا تغسل يعني بياح الانتفاع بها. لكن بعد فشلها وثيابهم طاهرة ايضا وثيابهم وثيابهم اه طاهرة جماعة طاهرة لماذا ثيابهم طاهرة مشايخ تفضل اخ مصطفى يمكن لان الاصل الطهارة - 01:26:47

يا ابو طاهرة الأصل في الأشياء الطهارة وهم نجاسة الكفار نجاسة معنوية وليس الله يفتح عليك نعم لأن نجاستهم معنوية. لكن هنا قال وما لم تعلم. انتبهوا وما لم تعلم - 01:27:40

نجاسته من انية كفار وثياب طب واذا علمنا نجاستهم لا تكن ذياب وانت اذا وما لم تعلم اما اذا علمنا ان هذه الثياب نجسة يعني عليها النجاسة او عليها اثار نجاسة او عليها ما يدل على النجاسة - 01:28:04

لنفرض ان عليها خمرا طبعا العلماء اختلفوا هل الخمر نجس او كذا عليها خمر او عليها مواد كحولية الاصل انها طاهرة لكن ان ان شككنا في طهارتها لاننا علمنا انهم يستعملون - 01:28:37

اشياء نجسة فالافضل ان تلبس طبعا هذا عند الحاجة اذا احتجناها اما اذا لم نحتاج فاننا لا نلبسها وكذلك الاوان اذا لم نحتاجها فاننا لا نستعملها ولا يظهر جلد ميتة بدماغ - 01:29:01

وكل اجزائه نجسة. هذا هذا ليس هذا نعم هذا ليس على انتبهوا هذا على اطلاقه هذا على خلاف الاصل او خلاف سياطي استدرك. نعم تفضل اقرأ ولا يزخر جلد ميتة بدماغ وكل اجزائه نجسة الا شعره ونحوه - 01:29:29

والمنفصل من حي كميته وليس طهارة جلد ميتة بدماغ الا شعره في استثناء ولا ما في فانتبهوا يعني لو قرأتنا الجملة بدون الاستثناء يكون الحكم مرجحا ولا يظهر جلد ميتة بدماء. ونقف - 01:29:55

هنا يكون على خلاف لكن لو كنا الا شعرنا هذا هذا يكون على على خلاف العموم لان الصحيح انه يظهر جلد الميتة دماغها يظهر الميتة بدماغها - 01:30:32

بشرط ان تكون ماذا ان تكون من حيوان طاهر في الحياة اما اذا كانت من حيوانا غير طائر فانها لا تطهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اشارة يجرونها - 01:31:06

كما في الصحيحين قال هل اخذتم ايها فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها قلنا قبل قليل اذا كان اذا كان الجلد من حيوان طاهر - 01:31:29

من حيوان يعني نأخذ جلد هذا الحيوان نحن لم نأكل هذا هذه الميّة. التي هي اصلا يجوز اكلها لو ذكيت ونأخذ هذا الجلد وبعد الدماء يكون طاهرا هذا الجلد هذا هو القول الراجح في المسألة - 01:31:57

وكل اجزائها ولا يسر اقرأ ما قبلها ولا يكبر جلد ميّة ولا يطهر جلد ميّة بدماغ وكل اجزائها نجسّة الا شعرا ونحوه ايوه هذا الان انتبهوا لمسألة هذى العبارة عند المصنف رحمة الله عليه - 01:32:31

فيها نوع الغاز يحتاج الى تركيز ولا يدخل جلد ميّة ميّة هنا اطلق يا معاشر الاحبة ونحن قبلنا قليل جلد حيوان طاهر لاحظ الحديث الذي ذكرناه قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:32:58

رأى الصحابة يجرون شاة يجرون ساكن ايش ميّة لكنها مباحة يعني. يعني هي مباحة اصلا يجرون شاة فقال هلا قالوا انها ميّة فقال انما حرم اكلها وفي حديث اخر يطهرها الماء والقرظ - 01:33:29

يطهرها الماء والكرع لكن هذا بشرط ان يكون من حيوان طاهر في الحياة الغنم والبقر والابل اما اذا كانت من حيوان نجس مثل اعزكم الله الكلب والخنزير هذا لا يطهر بالديوان - 01:34:08

هذا لا يطهر بالدماغ حتى ما لا يؤكل لحم مثل اه الذئب والنامر والاسد هذا لا يقهر هذا قول الله تعالى حرمت عليكم الميّة والالف واللام هنا للعموم الا ما خص - 01:34:34

هلا اخذتم هذا؟ هذا تخصيص نعم تفضل شيخنا آآ وكل اجزائها نجسّة الا شعرا ونحوه. والمنفصل من حي كميته وكل اجزائها نجسّة يعني الميّة وكل الضمير يعود على ماذا ولا يطهر جلد ميّة - 01:35:06

وكل اجزائها النجسّة الميّة لانها خبيثة لانها خبيثة الله تبارك وتعالى قد حرمتم عليكم الميّة وكيف تكون اجزاؤها اجزائها حلال والله حرمها في الجملة ثم قال حرمتم عليكم الميّة يعني بالعموم وبالاجزاء - 01:35:38

التحريم يشمل كل جزء في الميّة طبعا العلماء قالوا حكما منفصل ما هو المنفصل الظفر الشعب والريش هذا منفصل هذا هذا منفصل هذا منفصل لا يجوز الانتفاع به ولهذا قال الا شعرا - 01:36:11

الاشعرك ان التحرير يتناول اللحم والجلد اما هذا ليس بلحم وليس بجلد نعم نعم شيخنا والمنفصل من حي كميته لماذا يعني الذي قطع من الحي هذا حكم الميّة - 01:36:56

يعني اذا كانت الميّة حلال هذا المقطوع هذا انت قطعت شيئا من من الجراد واكلته انفصل شيء من الجراد واكلته انفصل شيء من السمك واكلته. هذا حلال طيب انفصل شيء من الفيل - 01:37:32

او من من حيوان الهر هذا لا يجوز اكله هذا ميّة يعني يفرق بين ميّة الحلال وميّة ما حرم الله او حرم النبي صلى الله عليه وسلم طيب اين الدليل الاصولي - 01:38:06

عن هذا الحكم نريد دليل اصولي يجلي هذه المسألة في دليل نعم في دليل وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميّة احلت لنا ميّة وحكمهما الحلال. نعم - 01:38:45

الحوت والجراد الحوت والجراد احلت لنا ميّة الحوت والجراد الكبد والطحال الكبد الان منفصلة من من هذه الميّة منفصلة من هذه الميّة الحال فهم احدا هذه كلها حل الحوت والجراد - 01:39:19

والكبد يعني بعض الناس يأكلها الطحال وبعضهم تعافها نفسيه تعافوا هذه طيب تفضل اقرأ. الاستنجاء فصل الاستنجاء واجب من كل خارج الا ريح والطاهره وغير الملوث وسنة عند دخول خلاء قول باسم الله الالهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث. ايوه هذه هذه هي معاشر الاحبة - 01:39:59

اسمها التخلية عندنا الان تغذية عندنا التغذية وفي التخلية لقضاء الحاجة مقدمات الطعام يذهب الانسان لقضاء الحاجة فهذا يتطلب الاستنجاء او الاستئمار انتبهوا هذا واجب. قال المصنف لاحظوا الذي يقول المتن هذا ليس فيه احكام اصولية. انظر ماذا قال - 01:40:35

واجب واجب حكم تكليفي لماذا واجب اين العلة هنا لانه شرط من شروط صحة الوضوء ان اذا توّضا ولم يستنجي وايضا لم يستثمر

01:41:26 هذا الوضوء او فاسد لماذا؟ لانه لم يأتي بشرط من شروط الصلاة وهي الطهارة -

هذا واضح يعني ان المسائل الواضحة لا اقف عندها كثيرا. نعم تفضل وصلنا عند دخول الخلاء قول بسم الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبث. قبل قبل الريح. اه. نعم - 01:42:11

الاستنقاء واجب الا هنا استثناء انتبهوا واجب يعني من كل خارج قال الا الريح ان هذا ورد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه او انها ان هذه الريح لا يستنجمى - 01:42:34

هذا بيعة هذا الاستئنف من الريح بيعة ليس لها اصل هذا غلو هذا ومن افعال اهل البدع الان يبدأ في آلياً في اهداف دخول القناة. نعم تفضل والسنّة عند دخول خلأ قولوا باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر الخبث والخباث - 01:43:01

وبعد خروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الذى وعافاني وتفطية رأس وانت عال وتقديم رجله اليسرى دخولا. واعتماده عليهما جالسا. والىمنى خروجا عكس مسجد واضحة يعني عند الخلاء يقدم اليسار وعند المسجد يقدم هذى كلها

واضحة ليس فيها لبس نعم - 01:43:38

واضحة ليس فيها لبس نعم - 01:43:38

وبعد في فضائه وطلب مكان رخو لبول ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول من اصله الى رأسه ثلاثة ونتره ثلاثة هذا آآ هذا لا اصل له ذكره المصنف - 01:44:10

هذا هنا قال ومسح ونذكره قال في اول الكلام ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول من اصله ثم قال ونشره ثلاثة اصل له اه لانه يسبب الوسواس - 01:44:40

اصل له اه لانه یسبب الوسواس - 01:44:40

يعني يضع اصابعه على انا مكاني ذكره هذا يجتهد يعني في جلب ما بقي داخل المحل هذا غير مشروع ولا اصل له طيب من اين اتي
بها المصلي هذا قالها بعض علماء الحنابلة - 01:45:16

الخلاع بيمينه - 43:45:01

العاشر الاحبة اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - 01:45:43

فكيف يقول ونتركه ثلاثة هذا تعارف هذا فيه تعارض يم عشرة تحت. نعم وكره وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. وكلام في وكلام فيه بلا حاجة ورفع ثوب قبل دنو من الارض - 01:46:08

في وكلام فيه بلا حاجة ورفع ثوب قبل دنو من الارض - 01:46:08

ويول في شق ونحوه ومس فرج بيمين بلا حاجة ايوه يذكر لك يا معاشر الاحبة اذا اراد ان يدخل القناة لا يدخل بشيء فيه
ذكر الله او بكلام - 01:46:30

يعني انه يكره استقبال الشمس والقمر لا استطيع انه لا يكره. هذا خلاف الرابع هذا خلاف قول المصنف واستقبال يعني
كذا تقول المصنف وهذا القول ينافي المصنف وهذا القول ينافي المصنف

01:47:17 - مکالمہ قرآنیہ - مذہبی اسلامیہ - مذہبی اسلامیہ

ومرجوح يجوز ان يستقبل الشمس والقمر يجوز ان يستقبل الشمس والقمر ولا حرج في ذلك وحرم استقبال قبة واستدبارها في
غروب الشمس فمدة الماجنة مثلا في طبقة عزف ان الارتفاع ٤٣-٤٧

غرينان، فتح العاجة منها في طبقة بين الـ 40 والـ 70 قمـة - 43:47:01

فِي الْمَحَاجَةِ فِي الْخَالِمَاءِ 01:48:11

فـ الـ خـالـقـ فـ الـ خـالـقـ

او في مكان بعيد عن الناس. هذا يحرم لانه ورد في هذا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائب يعني المكان المنخفض
فالتقطة اما القامة مالبس تبدها - 01:48:30

فَالآنَ تَقْدِيرُ الْأَيَّامِ || تَعْلَمُ مَا يَرَى

ولكن شرقوا او غربوا يعني جهة الكعبة هذا في غير البناء اذا في داخل البيت في داخل الحمام فلا حرج في ذلك نعم ولبس فوق الحاجة اعز ما انه ما ادلى - 01:48:51

الحادية عشر - ٦٠١٤٨٥١

بعض الناس يمكث في دورة المياه نصف ساعة او ساعة لا يغزو هذا هذا مكان الشاطئ وكثير من الناس تلقيت بهم

الشياطين بسبب في الحمام او في دورة المياه - 01:49:14

يفعله بعض الناس جهلا وهذا يقع للنساء كثيرا تبقى في الحمام ساعة او او حتى المراهقين الشباب يبقون في الحمام نصف ساعة او ساعة الاربع لغير حاجة هذا مكان - 01:49:32

لدخول الشياطين والعياذ بالله نسأل الله العافية وكثير من الحوادث او التي حدث فيها دخول للشياطين حدثت في مثل هذه الاماكن ولهذا قال بغير حاجة يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان - 01:49:52

فوق الحاجة لماذا تبقى في هذا المكان ساعة؟ او ساعة الاربع؟ هذا يحرم هذا لانه يضر نفسه. نعم وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان وليس فوق الحاجة وبول في طريق مسلوك ونحوه. مكان مكان يسلخه الناس - 01:50:21

ويبول فيه الانسان او في حديقة او تحت شجرة مثمرة او في مكان فيه ظل يأتي اليه المسافر او يأتي اليه طريق او كذا او في حديقة ساحة كبيرة في وسط البلد - 01:50:43

لا يجوز آن الانسان يقضي الحاجة او يبول فيها لانه يكون معرضا للزعم والعياذ بالله. اتقوا الملاعن التلات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البرز في الموارد وقارعة الطريق والظل - 01:51:03

هذه من يفعل فيها قضاء الحاجة يكون معرضا للعب والعياذ بالله عندنا السنة السنة القولية هنا اثبت التحرير هذه الاشياء التي قد يحرم فيها اه نتوقف عند هذه المسألة وان شاء الله الثالثاء القادم - 01:51:22

يا معاشر الاحبة نتكلم عن احكام الاستجمار عالمة هنا ونكتب بلغ يعني بلغنا هذا المكان هذى الصفحة او هذه الفقرة اكتب عندها يا اخو يوسف بلغ يعني بلغنا هذا او هذه العبارة ونكتب عندها ان شاء الله في الاسبوع القادم. وافتتح المجال للسؤال - 01:51:50

اذا كان احد الاخوة عنده استفسار او تعليق او عنده اقتراح ومعنا خمس دقائق او سبع السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الله اليكم شيخنا شيخنا في فصل في فصل - 01:52:20

الانية تباح الان هي نعم تفضل قال وما لم تعلم نجاسته من انية الكفار تعلم نجاسته من انية الكفار. هذا القيد الذي ذكره ما لم تعلم نجاسته. يعني هل يغير شيء؟ فحتى انية المسلمين ان كانت نجسة فلا تستحب - 01:52:47

يعني هل يوجد فرق؟ نعم. ذكر هكذا؟ نعم الاصل. بارك الله فيك. هو يقصد يقصد يا اخ مصطفى بارك الله فيك انت والاخوة يقصد ان الاعسل في طهارة في انية الكفار الطهارة - 01:53:15

هذا هو الاصل هذا هو الاصل لكن لو اتنا عدمنا هذا الان تخصيص من العموم اذا علمنا انهم يستعملون النجاسة الانية او في الطهارة مثل استخدام الكحول ووضعها على الملابس - 01:53:32

او على الانية وهذه الكحول من اهل العلم من قال بنجاستها ومنهم من قال تعلمون انتم ان الخمر او الكحول من اهل العلم من قال بنجاستها ومنهم من توقف في هذا - 01:53:57

هذه الاصل فيها ان تغسل اذا تبين لنا انها نجسة فانها تغسل لماذا سدا لذرية ذريعة النجاسة هنا والتحريم واضح تفضل يا شيخ انا شيخ انا ما قصدت ان الكتاب مختصر يعني ولا يذكر شيء عبئا. من اية الكفار يا اقصد - 01:54:16

اقصد هذه المسألة فيها خلاف يعني انية الكفار. فلهذا ذكرها الكفار لا ليس فيها خلاف الاواني عموما عند الكفار او غيره يعني يقصد اه من كان من كان يستعمل هذا الاناء اللي - 01:55:03

الامور الطاهرة الاكل والشرب هذه فانه يحكم بطهارتها لا خلاف فيها اما اذا تستعمل في شيء محرم فانها تكون محرمة ويقصد ان الاصل في الاشياء اللي بيعاها فلماذا نحرمها هذا قسط المصنف - 01:55:34

هذا قصد المصنف هي الاواني عموما تستعمل في الاكل والشرب فكيف يدخلها التحرير يدخلها التحرير من شيء خارجي. كما قلت لك كان قبل قليل نعم السلام عليكم شيخنا حفظكم الله - 01:56:01

وعليكم السلام تفضل تفضل الأخ محمد تفضل يا ابو عبد الله تفضل خلص ابو عبد الله تفضل يا ابو عبد الله جزاك الله خيرا شيخنا الله يقال ان الاصل الا يقال ان الاصل في في الاشياء ومنها الاواني - 01:56:23

الطهارة مطلقا. بما في ذلك آآ اواني الكفار ولكن حتى لا يتوجه متوجه ان طهارتها باطلاق فقد يقال ان الكفار على اعتبار انهم لا حرازون من نجاسات. وآآ كما هو معروف عنهم - [01:56:44](#)

فيستثنى من الاصل العام الذي هو طهارة الاواني. ما اذا ثبت آآ نجاسة تلك الاواني. فلذلك ربما ذكر المصنف رحمة الله هذا القيد حتى يخرجه من الاصل العام الذي هو طهارة الاشياء ومنها الاواني حفظكم الله - [01:57:05](#)

هذا نفس كلامي هذا هو الذي انا قلته لكن آآ انا علقت على عبارة المصنف علقت على عبارة المصنف بحسب السياق الذي ورد في المكان هذا نفسك كلامي نعم. تفضل اخ محمد - [01:57:24](#)

السلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله يعطيك العافية اخوي فاضل الله يبارك فيك اكرمك الله اه شيخنا الله يحفظك اه يمكن السؤال خارج الدرس الله يحفظكم اه هل الان نحن اه يعني كأنسان اه مبتدأ في طلب الفقه - [01:57:45](#)

اه يعني ما تناصحه حتى يتمكن من طلب الفقه وعلما انه الفقه الشافعي منتشر عندنا اه نساعد فيه في بلدنا يعني مع اللي بيكل طالب علم مبتدأ يعني ما تناصحه الكتب كبداية يا شيخنا الله يحفظكم - [01:58:07](#)

نعم نعم واضح السؤال. انت من اي بلد الاردن الله يحفظه شيخنا. ما شاء الله اه اكرم وانعم اه انصحه اه ان يخلص النية اولا نعم. وثانيا ان تكون عنده عزيمة وارادة - [01:58:30](#)

وثالثا ان يبدأ بالمخصرات ويقرأ الكتب السائدة في بلدك الكتب السائدة المختصرة في بلدك وان قرأ صفوة الزيد فهذا جيد وهي منظومة وان قرأ امة ابي شجاع فهذا نور على نور - [01:58:51](#)

وان قرأ في هذا المتن اكثر المختصرات فهذا ليس ببعيد عن المذهب الشافعي ليس ببعيد عن المذهب الشافعي انفقوا آآ بحر واسع ولعلك آآ تبقى معنا في هذا الدرس وتحضر درسا اخر - [01:59:20](#)

في يوم اخر في في متن من الفقه الشافعي. اسأل الله ان يوفقكم من يسمع الله خير يا شيخنا وبارك الله فيك. واحسن الله اليكم هل من سؤال يا مشايخ - [01:59:45](#)

احسن الله اليكم شيخا هنا بعض المصنفين من يذكرون كلاما كما ذكر المصنف هنا عليه رحمة الله في قوله ونظروا هل يفهم من هذا انه لم يبلغ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ام ماذا - [02:00:07](#)

هل نتفق مع كثير من المتنون في آآ مع المصنفين في مثل اقوالهم هذه وفي اي عبارة كعبارة ونظرة ما اتضح على ربما الصوت عندي غير واضح في قوله ونظر ثلاثة شيخنا - [02:00:23](#)

ونظره ثلاثة نعم هذه اآ احسنت هذه خرجها خرجها على اجتهاد بعض الائمة آآ من باب القياس يا اخ منذر من باب القياس يعني العلماء انت تعلم ان القياس - [02:00:50](#)

آآ هذى فائدة اصولية وهو من الادلة المتفق عليها. الكتاب والسنة والاجماع والقياس لا جديده لها من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع. طيب من اين اتوا بها اتوا بها من القياس - [02:01:14](#)

بها من القياس قاسوا انه يعني اذا ان ينزع نفسه عن البول كما في الحديث المشهور التنزه من البول انه آآ ينثر ذركه ثلاثة حتى يتتأكد آآ انه لا يوجد شيء في المخرج - [02:01:32](#)

وهذا قياس يعني خارج النص وليس داخل النص ولهذا لا يكون راجحا فيكون مرجوحا ولا يعمل به ولهذا انا قلت لكم في اول المحاضرة او اول الدرس اه توجد مسائل في المتن - [02:01:58](#)

آآ ليس على المذهب الراجح انما هي على اجتهاد بعض الائمة شيخنا احسن الله اليكم. هنا قسوة على على آآ على الإجماع شيخنا نعم على الاجماع هنا استثمار شيخنا على اكثر من وجه على الاستجماع وعلى وعلى التنزه كما قلت لك - [02:02:21](#)

ال الحديث الذي انا ذكرته لك قبل قليل اه وكان لا يتنزه من البول الحديث المشهور كان لا يتنزه التنزه يعني ان يتتأكد انه لا يوجد قطرات بعد فراغه من اه - [02:02:53](#)

آآ الجلوس لقضاء الحاجة آآ هل من سؤال يا مشايخ؟ بارك الله فيكم قبل ان نختتم عليكم السلام ورحمة الله شيخنا الفاضل الله

يرفع قدرك ويعزك ان شاء الله هو طلب منك لا استدرك عليك - [02:03:14](#)

شيخ انتم اه في بداية الكلام بان الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس. صحيح. صحيح على اعتبار ان ما على اعتبار ان الطهور سينقسم تقسيما اخرا على اعتبار انه طاهر مطهر وطاهر غير مطهر - [02:03:40](#)

القسمة كما كان نعم هي هي القسمة الصواب في القسمة انها ثنائية. لكن الذي قال القسمة دولابية قوله ايضا صحيح قوله صحيح لماذا هذا من باب الاستقراء والاستقراء من الادلة الاصولية - [02:03:59](#)

لكن هنا نتكلف بالمذهب يعني القول المعتمد في المذهب القول المعتمد في المدى الذي يوافق النصوص ان الناقص مع اما طهور واما نجس والطاهر هذا يدخل في جملة الطابور الفاضل الله الله يرفع قدرك - [02:04:22](#)

احنا عندنا وقت اه يعني انا ما اقدر هو لربما اكون عندك صار اجماع. لكن هذا الوقت يعارضناشيخ فقط في صلاة العشاء هل ممكن يعني تصير الوقت بتسعة وربع - [02:04:44](#)

الرأي لكم. يعني يعني تقصد ان يتأخر الدرس الى متى الساعة بتسعة وربع ننتهي والله الموضوع الحقيقة اه الدرس اصلا كان اه مقررا صباح الجمعة ثم الاخوة التمسوا منا ان هذا الوقت وقت استعداد لصلاة الجمعة - [02:04:57](#)

لما غيرناه الى يوم الثلاثاء لان عادة يوم الثلاثاء لا يكون فيه ارتباط عند اكثربالناس. في وسط الاسبوع تشاورون مع الاخوان المشرفين على القناة واذا وجدنا الاغلبية راعوا وقتا انسب بالاغلبية - [02:05:30](#)

انتم تعلمون ان الطلبة من جميع دول العالم حتى انا عندي عندي اخت هنا في القناة تستمع الى الدروس من السويد من اوروبا. الحمد لله الحمد لله. والله اننا محظوظين من الاخوة من جميع الاماكن - [02:05:55](#)

ومن جميع الدول على بركة الله على كل حال اه رتبوا مع الاخوة المشرفين ونسأل الله التوفيق لنا ولهم وللإخوة جميعا وبارك الله فيكم والله اعلم واحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [02:06:15](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين - [02:06:39](#)